

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مؤسسة النقد العربي السعودي

المركز الرئيسي

الإدارة العامة للرقابة على شركات التمويل

مؤسسة النقد العربي السعودي

الرقم: 381000039082

التاريخ: 1438/04/10

المرفقات:

الرقم: _____

المرفقات: _____

تعميم

المحترم

سعادة:

بعد التحية:

الموضوع: زيادة الحد الأقصى للتمويل العقاري الممنوح من البنوك والمصارف للمواطنين لتملك المسكن الأول.

أشير إلى المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ التي نصت على أنه "لا يجوز للممول العقاري منح ائتمان بأي صيغة من صيغ التمويل بما يزيد عن (٧٠%) من قيمة المسكن محل عقد التمويل العقاري. وللمؤسسة تغيير هذه النسبة وفقاً لأوضاع السوق السائدة"، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أود الإفادة أن المؤسسة قررت زيادة الحد الأقصى لنسبة مبلغ التمويل إلى قيمة المسكن الواردة في المادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري من (٧٠%) إلى (٨٥%) من قيمة المسكن الأول للمواطنين فقط، مع استمرار البنوك والمصارف بمنح التمويل العقاري عند (٧٠%) من قيمة المسكن الثاني فأكثر ولكافة المستفيدين.

وتؤكد المؤسسة على أهمية مراجعة سياسة إدارة المخاطر بهدف تعزيز الإجراءات للمحافظة على سلامة الموقف المالي بما في ذلك متابعة وقياس التركزات الائتمانية، والالتزام بالتحقق من مقدرة المستفيد على السداد قبل منح التمويل - بجميع أنواعه - أخذاً بالاعتبار ما على المستفيد من التزامات مالية وائتمانية، مع الالتزام بتعليمات المؤسسة ذات العلاقة.

للإحاطة والتقيد بموجبه اعتباراً من يوم الخميس ٧/٤/١٤٣٨هـ الموافق ٥/١/٢٠١٧م.

المخبر
يرجى وتقبلوا تحياتنا،،،

أحمد بن عبدالله آل الشيخ

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة بالمملكة
- شركات التمويل العقاري العاملة بالمملكة
- إدارات وكالة الرقابة